

تعميم | Circulation

الرقم : ١٠
التاريخ : ١٧ / ١٢ / ٢٠١٦

بشأن تنفيذ الأحكام القضائية

في ضوء أحكام قانون المرافعات الكويتي ، تود الأمانة العامة أن تؤكد على كافة مراكز العمل القيام بالآتي في حال ورود حكم قضائي واجب النفاذ :-

أولاً : تنفيذ الحكم على وجه السرعة في شقيه الإداري والمالي كل وفق اختصاصه ، وسيتم الإشارة إلى ذلك في الكتاب الذي يصدر من الإدارة القانونية مرفقاً طيه صورة عن الحكم الصادر .

ثانياً : على الجهة المعنية أن تطلع على حيثيات الحكم للوقوف على الأسباب التي أدت إلى صدور الحكم ضد الجامعة لصالح المدعي ، وذلك لإتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية لتلافي صدور مثل هذه الأحكام مستقبلاً .

برجاء العلم والعمل بمضمونه .

أمين عام الجامعة



(الدكتور / محمد عبداللطيف الفارس)

نسخة إلى :
جميع مراكز العمل .